

## الإحکام لابن حزم

خلق الله تعالى لأفعال رسول الله A فمن ذلك أنه عليه السلام جلد في الخمر أربعين وهم يجلدون ثمانين وودي حضريا وهو عبد الله بن سهل ادعى قتلها على حضريين وهم يهود خبراء بالإبل ف قالوا لهم لا يجوز ذلك ولا يودي إلا بالذهب أو الفضة .  
وصلى على قبر فقالوا لهم لا نفعل ذلك وصلى على غائب فقالوا لهم لا نرى ذلك وقبل وهو صائم

قالوا لهم نكره ذلك وصلى عليه السلام حاماً أمامة فقالوا نكره ذلك وصلى جالساً والناس وراءه وأبو بكر إلى جنبه صائم .

قالوا لا يجوز ذلك ويعلم صحة من صلى كذلك بطلت صلاته في كثير جداً اقتصرنا منه على ما ذكرنا .

وبعضهم تعلق في هذه الأفعال بأنها خصوص له عليه السلام ومن فعل ذلك فقد تعرض لغضب رسول الله A ومن تعرض لغضبه عليه السلام فقد تعرض لغضب الله D فقد غضب عليه السلام غضباً شديداً حين سأله الأنصاري عن قبلة الصائم فأخبر عليه السلام أنه يفعل ذلك فقال القائل لست مثلنا يا رسول الله أنت قد غفر لك ذنبيك فغضب رسول الله A حينئذ غضباً شديداً وأنكر هذا القول فمن أصل من تعرض لغضب الله D وغضبه رسوله عليه السلام في تقليد إنسان لا ينفعه ولا يضره ولا يغنى عنه من الله تعالى شيئاً .

قال علي واحتجوا في تخصيص القبلة للصائم بقول عائشة B ها وأيكم أملك لإربه من رسول الله A

قال أبو محمد وهذا القول منها B ها أعظم الحجة عليهم لأنها لم تقل بذلك على ما توهموا وإنما قالت إنكاراً على من استعظم القبلة للصائم .

فأخبرهم أنه عليه السلام كان أروع منهم وأملك لإربه ولكنه مع ذلك لم يتمتنع من التقبيل وهو صائم فكيف أنتم .

ويدل على صحة هذا التأويل دليلاً بينان أحدهما أنها B ها هكذا قالت في مباشرة الحائض أنه عليه السلام كان يأمرها فتتزر ثم يباشرها وأيكم أملك لإربه من رسول الله A فيلزمهم أن يتركوا إباحة مباشرة الحائض لقول عائشة وأيكم أملك لإربه كما قالت في قبلة الصائم سواء .

والثاني أنهم رروا عنها أنها قالت لابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن وهو أشب ما كان ألا تقبل زوجتك وتلاعبها تعني عائشة بنت طلحة وهي بنت أختها وأجمل

